

## دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة

تاريخ استلام المقال: 19 جوان 2018  
تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018  
الطالب يخلف عبد القادر  
الأستاذ الدكتور الهادي خضراوي  
باحث - دكتوراه علوم  
أستاذ التعليم العالي

مخبر الحقوق والعلوم السياسية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة عمار ثليجي - الأغواط (الجزائر)  
Yekhlef-aek@hotmail.com

### المخلص:

يعتبر موضوع الطب الشرعي حلقة وصل بين الطب والقانون، فهو يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية، كما يعتبر من بين من أحد أهم المواضيع والتخصصات الطبية المميزة، ولأجل هذه الأهمية جاءت هذه الدراسة لتبيان الدور الذي يلعبه الطبيب الشرعي في البحث عن الحقيقة وتسخيرها لخدمة العدالة وكشف الستار عن المجرمين الفعليين وأسباب وطريقة ارتكاب الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** الطب الشرعي؛ تحقيق العدالة؛ الإثبات الجنائي.

### Abstract:

Forensic theme is the link between medicine and law, which is concerned with studying the near or distant relationship that can exist between medical facts and legal texts, it is also one of the most important topics and medical specialties, and for this important study came to describe the role Played by the coroner in search of truth and justice and to unveil the actual criminal and causes and manner of committing crimes.

### keywords:

Forensic ; Justice ; Criminal evidence.

### مقدمة:

الطب الشرعي مصطلح يتكون من شقين هما طب وشرعي، أما الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كان أم ميتا، أما الشرعي فيقصد به القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد.

وعلى هذا الأساس، يعتبر موضوع الطب الشرعي حلقة وصل بين الطب والقانون<sup>1</sup>، فهو

<sup>1</sup> - منصور علي معاينة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 15.

يهتم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية<sup>1</sup>، كما يعتبر من بين من أحد أهم المواضيع والتخصصات الطبية المميزه، والسبب في ذلك هو التقاطع والالتقاء مع مختلف التخصصات الأخرى كالعلوم القانونية وبالأخص الجنائية وحقوق الإنسان، فالطب الشرعي يزدهر في الدول التي تحترم حقوق الإنسان كونه المرجع العلمي الحقيقي لحماية الفرد والأسرة والمجتمع من الجريمة والكشف عنها؛ بحيث يتطلب من الطبيب الشرعي مواجهتها بعلمه وحنكته ومثابرتة قصد كشف الجرائم وتحليل مظاهر العنف وبالتالي الوقاية منهما، فعلى ملاحظات وتقرير الطبيب الشرعي، يتوقف مصير العديد من الأشخاص لأن من أهم ما يعرض على الطبيب الشرعي، هو الاعتداء على الأفراد، ومهما كانت طبيعة هذا الاعتداء ونتائج<sup>2</sup>.

وعلى هذه الاعتبارات، بات من الضروري الاستعانة بالطبيب الشرعي خاصة أمام التطور الهائل لوسائل البحث والإثبات العلمية وتسخيرها لخدمة تحقيق العدالة، حيث قد يوفر التطور الطبي والعلمي على القاضي عناء البحث والاستعانة بأدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود والمعاينة، وبالتالي هي تلعب دورا مهما في سير الدعوى وإظهار الحقيقة وإبعاد اللبس والشك عن ذهن القاضي ومن ثم الوصول إلى التطبيق السليم للعقوبات المقررة على مرتكب الجريمة وفق أساس علمي صحيح نابع عن فحوى الخبرة الطبية المقدمة من الطبيب الشرعي المختص.

ومن ناحية أخرى، قد يجد الطبيب الشرعي نفسه بين حد المتابعة والمساءلة القانونية في حالة ما إذا تجاوز حدود مهمته أو امتنع عنها أو ارتكب خطأ حال أداء وممارسة مهامه سببت ضررا للغير وبالأخص المتهم، وتكون هذه المساءلة إما جزائيا عن ارتكابه لأحد الجرائم المعاقب عليها والمحكومة بمبدأ الشرعية، وقد تكون مساءلة مدنية انطلاقا من أن الأخطاء التي يرتكبها قد تسبب ضررا للغير يستوجب التعويض عنه، وقد تكون المساءلة تأديبية باعتبارها موظفا عام وتابع لنقابة الأطباء. ومن هذه المنطلقات يتبادر لنا بعض التساؤلات والتي يمكن إجمالها في الإشكالية التالية: كيف يتم نذب الطبيب الشرعي؟ وما هي مجالات تدخله وما مدى تأثير هذا على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟

<sup>1</sup> - محمد لعزيزي: الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول موضع الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، يومي 26/25 ماي 2006، وزارة العدل، الجزائر، ص 01.

<sup>2</sup> - فالشخص القادم للطبيب الشرعي هدفه ومن مصلحته تضخيم حجم الإصابة والمعاناة واللجوء إلى الجيل قصد الانتقام من الشخص المعتدي عليه، على عكس الشخص أن الشخص القادم للفحص والعلاج الذي يكون همه الوحيد التخلص من المرض أو التقليل من المعاناة.

للإجابة عن هذه التساؤلات، يتوجب علينا اتباع المنهج الوصفي والتحليلي قصد التعرف مفهوم الطبيب الشرعي وكذا كيفية ندبه للممارسة مهامه في مبحث أول، ثم التطرق إلى مجالات تدهل الطبيب الشرعي قصد تحقيق العدالة ومدى تأثير تقريره على اقتناع القاضي في مبحث ثاني.

### المبحث الأول: الطبيب الشرعي وقواعد ندبه

أصبح للطبيب الشرعي في القضايا الجزائية دور مهم في تحقيق العدالة، إلا أن هذا التدخل لا يكون تلقائياً وإنما تحكمه إجراءات ووسائل قانونية تمكنه من ممارسة عمله بصفة شرعية وتسمح للقاضي أو من له الحق في ندبه أن يستعين به، ومن هذا المنطلق سنتعرض في هذا المبحث إلى تحديد المقصود بالطبيب الشرعي (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى قواعد ندب هذا الطبيب (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: من هو الطبيب الشرعي؟

الطبيب الشرعي هو ذلك الطبيب الذي يزاول لدى المحاكم وظائف الخبير أو المستشار في شأن الطب الشرعي على وجه الخصوص فيما يعني تشريح الجثة بعد الموت بحادث عنيف. واصطلاحاً يطلق على الطبيب الشرعي أنه ذلك الشخص المختص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية ودراستها والتي تم ابداء الرأي فيها<sup>1</sup>.

أما من الناحية القانونية فالطبيب الشرعي هو يعتبر من الخبراء الفنيين المساعدين للقضاء المحلفين، ويشترط القانون أن يكون مسجل في جدول المجلس القضائي، أو أن يكون الطبيب الشرعي تم اختياره استثناء بقرار مسبب من غير الأطباء الشرعيين المسجلين في الدول بعد أدائهم اليمين أمام المجلس القضائي المختص<sup>2</sup>، بالإضافة إلى هذا فإنه يشترط في الطبيب الشرعي أن يكون متحصل على شهادة طبيب مختص في الطب الشرعي، وذلك بعد دراسة الطب العام لمدة 07 سنوات ثم أربع سنوات تخصص في الطب الشرعي بعد نجاحه في امتحان وطني ويخضع لتكوين يتحصل بموجبه على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة "DEMS" وذلك وفق البرنامج الدراسي التالي:

- الطب الشرعي القضائي والعلوم الجنائية لمدة سنة.

- تعويض الأضرار الجسمانية لمدة ستة (06) أشهر.

<sup>1</sup> - شيماء زكي محمد؛ دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 14، الجزء الأول، لسنة 2015، جامعو كركوك، العراق، ص 210.

<sup>2</sup> - لتفصيل أكثر، راجع المادة 143 و144 و145 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. السنة الثالثة عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو لسنة 1966، المعدل والمتمم.

- قانون الطب وأخلاقيات مهنة الطب لمدة ستة (06) أشهر.
- الطب العقلي لمدة ستة (06) أشهر.
- الطب الشرعي التسممي لمدة ستة (06) أشهر.
- علم الأمراض لمدة ستة (06) أشهر.
- طب السجون أو الطب داخل المؤسسات العقابية لمدة ستة (06) أشهر<sup>1</sup>.

وقد استقر الرأي عند الفقهاء المصريين وقضاتهم، بأن الخبير القضائي ليس وكيلا مشتركا بين الأطراف، ولا يستمد التزامه من عقد بينه وبين الأطراف، بل التزامه ينبع من القانون، فهو يعتبر موظف عمومي، وتجري عليه إجراءات الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه القضائية، كمساعد للقضاء في تحقيق العدالة، كما استقر الفقه والقضاء كذلك على أن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظف العام، تسمح برفع دعوى تعويض على أساس المسؤولية التقصيرية<sup>2</sup>، وهو ما أخذ به الفقه والقضاء الفرنسي<sup>3</sup>.

والخطأ الذي يسأل عنه الطبيب الشرعي، هو ذلك الخطأ المهني والعادي سواء كان سيرا أو جسيما متى تعلق بالأصول المستقرة في مهنته، أي أنه يسأل عن خطئه المتعلق بمهنة الخبراء، كما يسأل عن الأخطاء الفنية المتعلقة بمهنة الطب الشرعي بالإضافة إلى مسؤوليته عن الأخطاء المهنية المتعلقة بمهنة الطب، وبالتالي فإن مسؤولية الطبيب الشرعي خطيرة وكبيرة ومحتملة في كل إجراء أو عمل يقوم به، فهو رجل مسؤول مسؤولية مزدوجة<sup>4</sup>.

ومن التطبيقات العملية للأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الطبيب الشرعي، تلك المتعلقة بصفته طبيبا شرعيا، كإخلاله بواجب أداء اليمين قبل مباشرته عمله<sup>5</sup>، أو عدم المثول للتسخير

<sup>1</sup> - بن مختار أحمد عبد اللطيف: التشريح وواقع الطب الشرعي في الجزائر، مداخلة لقاء في المنتدى الوطني حول الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، يومي 26/25 ماي 2006، وزارة العدل، الجزائر، ص 28.

<sup>2</sup> - عمرو بومزوغ: الخبرة القضائية؛ أي أثر على القاضي المغربي؟، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101، نوفمبر 2011، ص 190.

<sup>3</sup> - يوجد اتجاه آخر يقول بأن مسؤولية الطبيب الشرعي هي ذات طبيعة عقدية ومن ثم يجب أن تؤسس طبقا لأحكام المسؤولية العقدية وليس المسؤولية التقصيرية، وهذا الاتجاه تعرض للنقد الشديد على أساس أنه لا توجد أي علاقة بين الطبيب الشرعي والخصوم في الدعوى، كما لا يعتبر الطبيب الشرعي وكيلا لهم بل معاونا للقاضي يخضع له من حيث الإشراف والرقابة والندب من خلاله ويتلقى أوامره منه كما أن له الحق في إلغاء انتدابه وإخلال آخر محله في الأمورية، وعليه فلا تعد مسؤولية الطبيب الشرعي مسؤولية ذات طبيعة عقدية.

خالد محمد شعبان: مسؤولية الطب الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 606.

<sup>4</sup> - خالد محمد شعبان: المرجع السابق، ص 612.

<sup>5</sup> - أنظر، المادة 145 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ب. يخلف عبد القادر/ أ.د. الهادي خضراوي - جامعة الأغواط (الجزائر)

القانونية<sup>1</sup>، أو عدم الجدية والأمانة في العمل، أو الخروج عن الحدود المكلف بها. كما قد يرتكب الطبيب الشرعي أخطاء بصفته طبيبا كإخطأ في التشخيص أو في فحص الدليل المادي أو إعطاء تصريحات متعجلة أو مغايرة للحقيقة<sup>2</sup>، أو إخلاله بالسرا المهنية.

### المطلب الثاني: آلية نذب الطبيب الشرعي

لا يمكن للطبيب الشرعي أن يتحرك من تلقاء نفسه لخدمة العدالة، بل يكون ذلك عن طريق أشخاص حوّل لهم القانون الحق في نذب الخبير، كما يكون تحركه هذا بوسيلتين اثنتين فيكون إما عن طريق حكم قضائي وذلك لإجراء خبرة فنية - وهو ما يظهر كثيرا في مجال القضاء المدني-، وإما عن طريق تسخير قانونية - وهو ما يظهر كثيرا في المجال الجزائي - فماذا نعني بالتسخير؟ ومن لهم الحق في إصدارها؟

ألزم المشرع الجزائري الطبيب الشرعي أن يمثل للتسخيرات الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية أثناء التحريات الأولية أو الصادرة عن طريق قضاة النيابة<sup>3</sup> طبقا للمواد 42 و62 و147 من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق غرفة الاتهام وجهات الحكم طبقا للمادة 143 من ذات القانون، وقد أكدت على هذا المبدأ وجعلت مخالفة هذا تعرض الطبيب للعقوبات المنصوص عليها في المادة 210 من مدونة أخلاقيات الطب<sup>4</sup> والمادة 187 مكرر من قانون العقوبات<sup>5</sup>، والمادة 236 من قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر، المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر. عدد 52، لسنة 1992. والمادة 187 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم. والمادة 236 من قانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج.ر. عدد 08، لسنة 1985، والمعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 619-621.

<sup>3</sup> - لقاضي التحقيق كأصل، أن يختار الخبير (الطبيب الشرعي) من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي، حيث أن كل مجلس قضائي يعد جدولا بالخبراء المعتمدين لديه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، كما له أن يختار الخبير استثناء بقرار مسبب من غير المعتمدين، كما يجوز أن يتعدد الخبراء فلا يقتصر النذب على خبير واحد وهذا طبقا للمادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> - نصت المادة 210 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يتعين على الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالفة أن يمتثلوا لأوامر التسخير التي تصدرها السلطة العمومية"، وفي المقابل فإن المشرع يعاقب كل طبيب شرعي لا يمتثل لأمر تسخير صادر ومبلغ له قانونيا بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

<sup>5</sup> - أنظر المادة 187 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>6</sup> - أنظر، المادة 236 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

والمقصود بالتسخير هو ذلك الأمر أو الوسيلة القانونية التي تعطي الحق للطبيب الشرعي بمباشرة مهامه، وهي تصدر قصد القيام بأعمال "طبية قانونية" ضرورية على إنسان حي أو ميت، تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة<sup>1</sup>، وفي بعض الأحيان تكون قصد إسعاف أو تشخيص شخص مريض كالأشخاص الموقوفين للنظر.

أما الخبرة فهي التقرير الذي يكون نتيجة نشاط الطبيب الشرعي وذلك لإبداء رأي فني معين وفي مجال معين (كحوادث العمل، الجرائم، إثبات الوفيات... إلخ)<sup>2</sup>.

تختلف التسخير عن الخبرة الطبية في كثير من الأوجه يمكن لنا تقسيمها إلى ناحيتين، من حيث طبيعة اللجوء إليهما ومن حيث كيفية طلبهما:

فطلب الخبرة الطبية لا يكون متصف بالطابع الاستعجالي، ومن ثم فللجهة الأمره بالخبرة متسع من الوقت لاختيار الطبيب وتحديد الأسئلة التي تريد منه الإجابة عنها حسب نوع الجريمة أو موضوع الخبر<sup>3</sup>، وهذا على عكس التسخير التي تتخذ في غالب الأحيان الطابع الاستعجالي نظرا لتعلقها بمسائل لا تحتمل التأجيل كالقيام بأعمال فنية طبية تقتضيها مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات حفاظا على الأدلة، وقد أشارت المادة 49 من ق.إ.ج على هذا بالقول أنه: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينة لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك...".

كما أكدت على الطابع الاستعجالي للتسخير المادة 82 من قانون الحالة المدنية حيث نصت على أنه: "إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعدما يقوم ضباط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة..."<sup>4</sup>.

وجاء كذلك في نص المادة 62 من قانون أ.ج على أنه: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل

<sup>1</sup> - بيران جمال: الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكره ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 69.

<sup>2</sup> - واعلي جمال: محاضرات (غير منشورة) في الطب الشرعي والخبرة، ملاقا على طلبة الماجستير تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

<sup>3</sup> - باعزير أحمد: الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكره ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2012، ص 20.

<sup>4</sup> - أنظر، المادة 82 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت سنة 2014، ج.ن. عدد 03، الصادر في 20 أوت لسنة 2014.

ب. يخلف عبد القادر/ أ.د. الهادي خضراوي - جامعة الأغواط (الجزائر)

إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية. كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة. ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة...، ويمكن للطبيب الشرعي في هذه الحالة أن يقوم بتشريح الجثة في الهياكل الاستشفائية بناء على طلب السلطات المعنية وهو ما نصت عليه المادة 168 قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>1</sup>.

كما يظهر لنا الطابع الاستعجالي للتسخير في المجال الطبي، حيث جاء في نص المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها<sup>2</sup> على أنه: "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة...، حيث قد يجد الطبيب الشرعي نفسه أمام حالة طبية استعجالية تستدعي تدخله وذلك لغرض شفاء المريض وإعطاء الإشارة لانطلاق العملية الجراحية المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء من شخص متوفى قصد إنقاذ أو علاج مريض.

### المبحث الثاني: تدخل الطبيب الشرعي بين خدمة العدالة واقتناع القاضي

تستدعي بعض الجرائم تدخل الطبيب الشرعي بصفته باحث عن دليل طبي يثبت الجريمة وقد يعيد تكييفها، بحيث لا يمكن للقاضي نظرا لانحصار تكوينه في المجال القانوني دون المجال الطبي وبالأخص في الجرائم الماسة بجسم الإنسان - وقد تكون في بعض الحالات في الجرائم المتعلقة بالمال<sup>3</sup>، ولهذا يجب على القاضي أن يتصل ويستعين بالطبيب الشرعي لمساعدته واقتناعه عن طريق الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها عليه وانجاز المهام المكلف بها وهو ما سنتعرض إليه في (المطلب الأول)، ونظرا لهذا التدخل من طرف الطبيب الشرعي ثار جدل حول مدى قيمة تقرير الطبيب الشرعي في إقناع القاضي والاعتداد به (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مجالات تدخل الطبيب الشرعي لخدمة العدالة

وكما قلنا سابقا أن الطبيب الشرعي يظهر تعدد تدخله في الغالب في مجال الجرائم المتعلقة بالعنف الجسدي، خاصة أن هذه الجرائم قد تترك آثار في جسم الإنسان تستدعي الاستعانة بالطبيب الشرعي قصد تحديد مقدار العجز الذي تسبب فيه هذا العنف وطبيعته وكذا تبيان الوقت الذي تم فيه ومن أهم هذه الجرائم (الضرع الأول)، ومن جانب آخر قد يتدخل الطبيب الشرعي بالاستعانة إلى تقنيات متطورة لتحديد هوية الجاني ومن بين هذه الوسائل لعل أهمها هو الإثبات عن طريقة تقنية البصمة الوراثية (الضرع الثاني).

<sup>1</sup> - أنظر، المادة 168 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - أنظر، المادة 164 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - ومن أمثلة ذلك ترك بصمته في مكان محدد أو بعض من بقايا جسمه كشعر رأسه أو لعابه في مسرح الجريمة.

### الفرع الأول: تدخل الطبيب الشرعي في تحديد طبيعة الجرائم

إن لدور الطبيب الشرعي والخبرة الفنية التي يصدرها في الإسناد والتكييف القانوني للوقائع أهمية كبيرة، فالتقواعد الأساسية في الأحكام لا تبنى على التخمين بل تبنى على اليقين. ولهذا فالقاضي المختص في الفصل في القضايا المطروحة أمامه خاصة في المجال الجزائي قد يلجأ إلى الطبيب الشرعي لخدمة العدالة وذلك لأجل توفير نتائج علمية يبنى ويدعم بها القاضي قناعته، ومن ثم يحدد فيها طبيعة الفعل المرتكب ويكيّفه حسب خطوره الفعل من جنحة إلى جناية أو حتى مخالفة.

#### أولاً - جرائم القتل:

لقد ألزم المشرع الجزائري عند دفن أي جثة أن تمر على إجراء المعاينة الطبية لتحديد سبب الوفاة، وهو ما نص عليه قانون الحالة المدنية الجزائري في المادة 82 السابقة الذكر، ولما كان الأمر كذلك فبعض الأطباء لا يقومون بفحص المتوفى، ويكتفون بالكشف الظاهري للمتوفى دون التأكد من حالة الوفاة وتهربا من المسؤولية يقومون بتحرير شهادة معاينة الوفاة ويسجلون فيها ملاحظة "وفاة مشكوك فيها"، أو "وفاة غير طبيعية"، وأمام هذا الأمر فإن ضابط الحالة المدنية يرفض تسجيل شهادة الوفاة وتسليم إذن بالدفن لأهل المتوفى إلا بحصولهم على إذن بالدفن من وكيل الجمهورية هذا الأخير بمجرد الإطلاع على شهادة معاينة الوفاة ويلاحظ عليها، عبارة "وفاة مشكوك فيها"<sup>1</sup>، يسخر الطبيب الشرعي لتشريح الجثة وتصوروا المعاناة ودوام الحزن وحالة أهل المتوفى طوال مدة الانتظار للحصول على إذن بالدفن من طرف وكيل الجمهورية.

بالإضافة إلى هذا، هناك حالات أخرى يجب فيها إجراء التشريح الطبي كالحالة المتعلقة بالعثور على جثة<sup>2</sup> بداخل الماء أو في أي مكان آخر سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة، وحالة المتوفى حرقاً، والوفيات بسبب العنف كالحوادث المشتبه في جنائيتها، كالإنتحار أو القتل، أو الوفيات الناشئة عن التسمم أو المخدرات أو الكحوليات، كما قد يكون التشريح الطبي

<sup>1</sup> - كالحوادث المشتبه في جنائيتها، كالإنتحار أو القتل، سواء حدثت الوفاة مباشرة - نتيجة الأصابة، أو غير مباشرة - بعد انقضاء أسابيع وحتى شهور، أو في حالة الوفاة بسبب الممارسة الطبية كالوفاة بعد الإجهاد، أو أثناء العمليات الجراحية، أو أثناء التخدير... الخ، أو تكون حالة الوفيات نتيجة أسباب غير معروفة أو وفيات غير مفسرة

<sup>2</sup> - نصت المادة 62 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: " إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولاً أو مشتبهاً فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي يبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام ببعض المعاينات الأولية".



ب. يـخلف عبد القادر/ أ.د. الهادي خـضراوي - جامعة الأغواط (الجزائر)

عند الوفيات في السجن أو أثناء التوقيف من قبل الشرطة<sup>1</sup>، ويكون على العموم جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهرياً وجود شبهة جنائية في الوفاة، وكل حالة يرى وكيل الجمهورية من ظروفها ضرورةً تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة. ويكون تدخل الطبيب الشرعي على العموم في كل هذه الحالات المتعلقة بجرائم القتل وللإجابة عن عدة أسئلة أهمها تكمن في: تحديد طبيعة الموت وسبب الوفاة وكذا تاريخ وفاتها وتحديد صاحبها:

### 1- تحديد طبيعة الوفاة:

بناء على الخبرة الطبية يتبين لنا هل أن الموت كان طبيعياً أم بسبب جريمة القتل، ونلاحظ أن هذه الأخيرة تكون قائمة طالما أن فعل إزهاق الروح المشكل لركنهما المادي، وعليه فإذا تبين أن الوفاة كانت طبيعية فإن مصير الدعوى هنا سيكون حفظ الملف وانتفاء وجه.

### 2- تحديد سبب الوفاة:

ويكون هذا في تحديد وإثبات الركن المادي للجريمة، بحيث يكون الطبيب الشرعي هو المكلف بتحديد السبب الذي أدى إلى الوفاة ومن ثم إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني ونتيجة الوفاة<sup>2</sup>، وعليه أن يقوم بتحرير شهادة وفاة تتضمن هذا السبب وكيف نشأ وان أمكن استنتاجه في كثير من الأحيان بطريق الترجيح من التاريخ المرضي للميت ومن بعض العلامات الظاهرية - غيرانه لا يمكن أن يعرف بالتأكيد إلا إذا أجرى تشريح الجثة تشريحاً دقيقاً قصد التعرض على سبب الوفاة الحقيقي كوجود انسداد في أحد الشرايين التاجية الرئيسية أو نزف كبير بالمحفظلة الداخلية بالمخ، أو وجود جرح قطعي بالشريان أو جرح ناري يخترق إحدى الأطراف، أو اكتشاف مادة مسممة أدت إلى الوفاة<sup>3</sup>.

### 3- تحديد تاريخ الوفاة:

فإن هذا لا يدخل ضمن أركان الجريمة وإنما يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصاً إذا حامت الشكوك حول مشتبته معين، بحيث أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي وعدم إفلات الجناة المشتبه فيهم من العقاب.

1 - كاظم المقدادي، محاضرات في الطب العدلي والتحري الجنائي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص 32

2 - باعزیز أحمد: المرجع السابق، ص 55.

3 - لمعرفة أكثر أنظر، شريف الطباخ وأحمد جلال: موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول،

د.س.ن، ص 268 وما بعدها.

#### 4- التعرف على الجثة:

وهي مسألة بالغة الأهمية خاصة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثة في مرحلة متقدمة من التعفن في غياب وثائق تثبت وهويتها<sup>1</sup>، فعن طريقها تتحرك الدعوى العمومية، ويكون الأمر سهلاً بالنسبة للطبيب الشرعي إذا كانت الجثة حديثة التعفن ويزداد صعوبة بتعفنها، إلا أنه مع التطور العلمي في المجال الطبي والبيولوجي بات من السهل التعرف على هوية الجثة خاصة بظهور تقنية البصمة الوراثية والتي من خلالها يتم التعرف على الخصائص والصفات الوراثية للفرد، ومن ثم فهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية، ولكنها لا تبين عناصر الحالة المدنية للشخص (كالاسم، والكنية، والموطن...)، وإنما تحدد خصائصه الوراثية ومن ثم فهي عبارة عن هوية شخصية وراثية للفرد تبين صفاته من لون عينيه، وبشرته، ودرجة ذكائه، وحالته الصحية...<sup>2</sup>. ويتم الحصول على هذه البصمة الوراثية من مختلف خلايا أو أنسجة الجسم البشري سواء من الدم أو من العظام والأسنان واللحاب والمخاط ومن كل الأنسجة الجلدية والمني والأظافر والشعر ومن أي عينة أخرى صغيرة من جسم الإنسان<sup>3</sup>.

#### ثانياً - جرائم الضرب والجرح:

يقصد بجسم الإنسان بأنه ذلك الكيان الذي يباشر الحياة، وهو بهذا التحديد يشمل الجانبين المادي والنفسي، وعلى ذلك يستوي في الاعتداء على سلامة الجسم أن ينال مادته كعضو من أعضائه، أو أن ينال الجانب النفسي، فيعتبر اعتداء على سلامة الجسم إطلاق النار في اتجاه المجني عليه أو وضع فوهة مسدس على صدره لتحدث له صدمة عصبية، أو إعطاؤه، ماداً ضاراً تسبب له الجنون<sup>4</sup>.

ولما كان تحديد فحص الضحية الذي تم التعدي عليه في سلامته الجسدية من المسائل الفنية، فإن القاضي يكلف الطبيب الشرعية لفحص الشخص قصد تحديد طبيعة الإصابة التي يعاني منها وسببها ومدى جسامتها ومدى إمكانية تفاقمها وكذا الوسيلة التي أحدثتها وهل هي ناتجة عن أعمال عنف أم هو أمر عرضي. وبالتالي فإن تقرير الطبيب الشرعي من شأنه أن يقويم الدليل على توافر الأركان المكونة للجريمة وإسنادها للمتهم وكذا تحديد نسبة العجز

<sup>1</sup> - شيماء زكي محمد: المرجع السابق، ص 242.

<sup>2</sup> - صالح فواز: دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية ( دراسة مقارنة). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، سوريا، ص 282.

<sup>3</sup> - يخلف عبد القادر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكراً ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 11.

<sup>4</sup> - شريف الطباخ وأحمد جلال: المرجع السابق، ص 65.

ب. يخلف عبد القادر/ أ.د. الهادي خضراوي - جامعة الأغواط (الجزائر)

التي تساعد في التحكم في تكييف الجريمة<sup>1</sup>، بل أكثر من ذلك فإن تقرير الخبرة يمكن أن يبين العناصر التي تكون ظرفاً مشدداً للجريمة كاستعمال السلاح<sup>2</sup>.

### ثالثاً - في الجرائم الجنسية:

كثيراً ما يطلب من الطبيب الشرعي في حالة وجود جريمة جنسية فحص الضحية لبيان صحة وقوع الاعتداء، وبالتالي قيام الجريمة. وهكذا، ففي جريمة الاغتصاب سواء كان واقع على أنثى أو على رجل - كأفعال الشذوذ الجنسي- مثلاً فإن وجود تمزق غشاء البكارة حديثاً، وما يرفق ذلك من نزيف دموي، هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض، ولو أن غشاء البكارة لا يتمزق دائماً عند الإيلاج. كما قد يترافق هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء، بدفق منوي سواء في مهبل المرأة أو على ثياب وجلد الضحية<sup>3</sup>.

ولهذا فإن الطبيب الشرعي دوره التحقق من مدى توفر جميع العناصر المكونة لجريمة هتك العرض والمتمثلة في:

1- أن يكون هناك اتصال جنسي كامل بين الجاني والضحية، ويطلق عليه فعل الوقاع الذي يقصد به الوطاء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى.

2- أن يتم الاتصال الجنسي باستعمال العنف والذي قد يتخذ عدوً صور إذ لا ينحصر في العنف المادي الناتج عن استعمال القوة البدنية بل يتعداه إلى العنف المعنوي مثل الإكراه، التهديد، وحتى استعمال المكر والخديعة أو استغلال غفلة أو جنون الضحية. وعلى العموم يثبت العنف بكل فعل يظهر منه انعدام الإرادة الضحية في الواقعة ويعتبر هذا العنصر جوهر الجريمة حتى أن البعض صنّف هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الإرادة

3- أن يكون هناك قصد جنائي لدى الجاني الذي اتجهت إرادته إلى إتيان الفعل والى نتيجته<sup>4</sup>.

وفي حالات أخرى، فإن تشخيص الوضع (الولادة)، وتقدير المدّة التي مضت على الولادة، قد يهم القضاء، وقد يحدث وأن تجهض المرأة وتتخلص من محصول الحمل، دون سبب صحي، وهي جريمة معاقب عليها قانونياً. وتشخيص الإجهاض قد يكون نقطة الإنطلاق لكشف جرائم جنسية، إذ أن الضحية لا تتقدم دائماً بشكوى في مثل هذه الجرائم، فقد تكون قاصراً.

<sup>1</sup> - بحيث يمكن أن يكون تحديد نسبة العجز من طرف الطبيب الشرعي سبباً في تكييف الجريمة وتحويلها من مخالفة إلى جنحة إذا كانت تفوق 15 يوم أو يؤدي إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة. أنظر المادة 264 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - إن استعمال السلاح في جرائم الضرب والجرح باستعمال السلاح حتى ولو لم يتسبب هذا في عجز جسماني يفوق 15 يوم يؤدي إلى تشديد العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 266 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> - كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 72.

<sup>4</sup> - باعزیز أحمد؛ المرجع السابق، ص 71.

والإجهاض هنا هو الدليل على وقوع الفعل الجنسي، كما قد يساعد في كشف جرائم جنسية أخرى، كالفواحش التي تقع بين المحارم-الواردة في قانون العقوبات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دور الطبيب الشرعي في الإثبات الجزائي (البصمة الوراثية أنموذجاً)

مما لا شك فيه أن البحث الجنائي ظل عاكفاً على الاعتماد على الطرق التقليدية المختلفة وأدلة الإثبات الجنائي المعروفة في التحقيقات لكشف أسرار الجرائم والحوادث بأنواعها، وقد تسفر هذه التحقيقات عن المجرم الحقيقي وقد يدفع الثمن شخص ليس له ذنب ولم يقترب الفعل المجرم نظراً لعدم قلة الأدلة الموجودة.

ومن الثابت أن الطب الشرعي قد نجح في اكتشاف مرتكبي أكبر الجرائم وتفكيك وكشف العصابات، إلا أن أكبر اكتشاف كان على يد العالم "Alec jeffreys" مكتشف البصمة الوراثية والتي لعبت دوراً دليلاً قاطعاً في إثبات النسب ومرتكبي الجرائم<sup>2</sup>. بحيث نجدها قد قفزت بالطب الشرعي في هذا المجال قفزة هائلة، حيث تمكنت البصمة الوراثية من التعرف على الجثث المشوهة، وتتبع المفقودين والكشف عن مرتكبي الجرائم<sup>3</sup> وإمالة اللثام عن فاعليها<sup>4</sup> وبذلك يمكن أن نقول وداعاً لما يسمى بالجندي المجهول حيث يمكن لبصمة الجينات التعرف على الشخص حتى من بصيالات شعره.

فدور البصمة الوراثية قد لعب دوراً كبيراً في إثبات الاتهام في الجريمة، ونسبتها إلى الجاني وفي تحديد هوية المجني عليه، وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة تسمح بتوصيل المشبه به للقضاء وكذلك تيسير التعرف على الضحية، فمثلاً في جريمة القتل إذا تعذر وجود بصمات أصابع المجرم أو إحدى بصماته الجلدية الأخرى بمكان الجريمة فإنه في غالب الأحيان ما يخلف إحدى آثاره الآدمية دون أن يشعر نظراً للاضطراب الذي يكون فيه كتلوثات دموية نتيجة جرح أصابعه بسبب استخدامه العنف مع الضحية أو محاولته الهرب، أو العثور على آثار لشعره أو جلده تحت أظافره أو أظافر المجني عليه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - كاظم المقدادي، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> - خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 375.

<sup>3</sup> - وجدي عبد الفتاح سوانل: استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي (أساليب وتطبيقات)، بحث مقدم إلى ندوة الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية، المنعقد من 23 إلى 25 ماي 2004، المملكة العربية السعودية، ص 19.

<sup>4</sup> - صالح فواز، المرجع السابق، ص 292.

<sup>5</sup> - يخلف عبد القادر، المرجع السابق، ص 20.

ب. يخلف عبد القادر/ أ.د. الهادي خضراوي - جامعة الأغواط (الجزائر)

إذن نرى أنه على الرغم من تطور استخدام الوسائل الحديثة في الجرائم، ومحاولات المجرمين للإفلات من العقاب، إلا أن ظهور تقنية فك الشفرة الوراثية جاء ليكون منقذا للعدالة التي قد تضيع في ظل هذا التطور في أساليب الإجرام<sup>1</sup>.

ومن أهم الجرائم القضائية التي لعبت البصمة الوراثية دورا مهما في الكشف عنها نذكر: قضية الدكتور "سام شبرد" الذي أدين بقتل زوجته ضرباً حتى الموت في عام 1955م، أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة، والذي ساهم الحمض النووي في إثبات براءته سنة 2000م بعدما برأته المحكمة سنة 1993م ولم يقتنع الرأي العام بذلك<sup>2</sup>.

وساهمت البصمة الوراثية كذلك في حل الجرائم الجنسية حيث استخدمت في الكشف عن فضائح وممارسات الغرب للأخلاقية<sup>3</sup>. ومن أشهر القضايا التي أثبتت فيها جدوى البصمة الوراثية وانتبه الناس إليه هي قضية الفضيحة الجنسية للرئيس الأمريكي السابق "بيل كلنتون" مع المتدربة الأمريكية "مونكا ليونسكي" والتي اتهمته بأنه على علاقة جنسية بها ونفي الرئيس الأمريكي ذلك، إلا أن الحمض النووي أثبت هذه العلاقة<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لجرائم السرقة والتخريب والاختطاف فقد لعبت كذلك البصمة الوراثية دورا في حلها ومثال ذلك العثور على امرأة كانت الشرطة تشبهه فيها في خطف الأطفال وعند تفتيش منزلها عثر على تسعة أطفال ادعت أنهم أبنائها ولكن بعد فحص الأطفال في المعامل الجنائية وفحص عينة من المرأة ومقارنتهما تبين أنها أم لثلاث أطفال فقط والباقي سلموا إلى دار الرعاية<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: مدى اقتناع القاضي بتقرير الطبيب الشرعي

يؤكد أغلبية الفقهاء أن تأثير الخبير- الطبيب الشرعي- جد هام على عمل القاضي في إصدار حكمه أو قراره، فالقاضي الجزائري عند محاولته تكوين قناعته، وكيف تلك المعلومات الموجودة في تقرير الطبيب الشرعي والأدلة الفنية في أسلوب قانوني محض فتصبح تلك الخبرة

1 - آمال عبد الرحمن يوسف حسن: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكور ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011-2012، ص 72.

2 - خالد محمد شعبان: المرجع السابق، ص 390.

3 - وجدي عبد الفتاح سوازل: المرجع السابق، ص 20-21.

4 - حيث تم العثور على عينة من السائل المنوي على فستان "مونكا" ورغم قدمها وجفافها إلا أنه وبعد مقارنتها ببصمة الرئيس الوراثية وجد تماثل بينهما. خالد محمد شعبان: المرجع السابق، ص 390.

5 - خالد محمد شعبان: المرجع السابق، ص 391-392.

الطبية عنصرا من العناصر التي يركز عليها القاضي<sup>1</sup>.

ويظهر تأثير تقرير الخبرة الذي يعده الطبيب الشرعي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الجانب المختلف بإثبات وقوع الجريمة بأركانها الشرعية أو الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع إلى المتهم ذلك أنه في بعض الجرائم يستحيل على القاضي الجزائي الفصل في مسألة مدى توافر الأركان المشكلة للركن المادي للجريمة دون اللجوء إلى خبرة علمية كما هو الحال في جرائم القتل والجرائم الجنسية كالإغتصاب وهتك العرض وجريمة التسميم، فالدليل العلمي في مثل هذه الحالات سيكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر<sup>2</sup>.

ولكن التساؤل الذي يثار هنا هو ما مدى قيمة تقرير الطبيب الشرعي في بناء الاقتناع

الشخصي للقاضي في إثبات الجريمة؟

بعد تقليب النظر في القوانين الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مدى حجية تقرير الطبيب الشرعي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي في مجال إثبات الجرائم، ولكن عند الإطلاع على ما جاء في المواد 143 و 212 و 317 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> يتبين لنا بأن المشرع قد فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعد في تكوين اقتناعه الشخصي بغض النظر على درجة حجيتها وقطعيتها<sup>4</sup>

وقد نصت المادة 143 من ق.إ.ج. على: "لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أم من تلقاء نفسها...". وجاء في المادة 212 من ذات القانون على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك؛ وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي....".

أما المادة 307 فقد نصت على: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة

1 - عمرو بومزوغ، المرجع السابق، ص 05.

2 - بياراز جمال، المرجع السابق، ص 112

3 - الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 والموافق لـ 8 يونيو 1966، ذ.ج.ر. السنة الثالثة، عدد 84، لسنة 1996، على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك؛ وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي....".

4 - يخلف عبد القادر، المرجع السابق، ص 22.

ب. يخلف عبد القادر/ أ.د. الهادي خضراوي - جامعة الأغواط (الجزائر)

المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟».

وفي المقابل نجد المشرع الفرنسي قد أقر اللجوء إلى الخبرة الفنية للطبيب الشرعي بموجب القواعد العامة استناداً إلى مبدئين أساسيين تقوم عليهما الإجراءات الجنائية وهما: مبدأ حرية الإثبات، ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، المكرسان في المادة 427 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي<sup>1</sup>.

من هذه المواد السابق ذكرها، يظهر لنا أن المشرع الجزائري لم يجعل من تقرير الخبير الشرعي قوةً وحجية خاصة ولم يجعله سوى دة الأدلة وبالتالي ترك مجال الحسم للقضاء الذي له السلطة التقديرية لهذا النوع من الأدلة العلمية، وله أن يأخذ به أو يستبعده أو يستبدله بتقرير وخبرة أخرى، وهو ما أكده القضاء الجزائري في عدة قضايا منها ما جاء في قراري المحكمة العليا الأول بتاريخ 15/05/1984 ملف رقم 28616 والذي جاء فيه أنه: "يجوز لقضاء الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاء الضحية والجروح التي تلقاها من المتهم بشرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير والاعتماد على تقرير الخبير لا يفيد لزوماً قضاءً الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص، ومتروك لتقديرهم وقناعته"<sup>2</sup>.

ولكن رغم وضوح هذه المواد والاجتهادات القضائية، نقول أنه يجب على القاضي استناداً لمعايير المنطق والعقل أن يحتكم في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع العقل والمنطق واستخلاصها استخلاصاً علمياً بالحكمة والدقة<sup>3</sup>، فمن غير المعقول أن يُرَجَّح شهادة الشهود في الجرائم الجنسية كجريمة الاغتصاب أو في جرائم التسميم على تقرير الطبيب الشرعي.

### خاتمة:

صحيح أن الطبيب الشرعي يلعب دوراً مهماً في مساعدة القضاء في تحقيق العدالة، ويظهر هذا في تعدد مجالات تدخله سواء كان في تحديد طبيعة الجريمة المرتكبة أو في إثبات الجريمة

<sup>1</sup> - يخلف عبد القادر: المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 358.

<sup>3</sup> - بياراز جمال: المرجع السابق، ص 110.

ونسبها للمتهم أو في نفيها، ولهذا فالقاضي لا يمكن له الفصل والحكم في جريمة ما تمس الكيان الجسماني للإنسان بدون ندب خبير يساعده في هذا له تكوين خاص بهذا المجال.

ولكن الملاحظ من المشرع الجزائري أنه رغم تعدد مجالات تدخل الطبيب الشرعي وسنه لنصوص قانونية تمكن وتجزيز للقاضي أن يتدب هذا الأخير لمساعدته، إلا أنه لم يجعل من تقريره إلزامي له في تكوين قناعته، ومن ثم له أن يستبعداها، ولكن ما نراه مطروحا في الواقع هو عكس ذلك، بحيث يلعب تقرير الطبيب الشرعي دورا مهما في تكوين قناعة القاضي الشخصية وتجعله يميل إلى ما جاء في التقرير، ولا يمكن دحض هذا التقرير إلا بخبره مضاد من طرف طبيب آخر، وهو ما يستدعي منا مناداة المشرع الجزائري واعطاء تقرير الأطباء الشرعيين قيمة قانونية ومكانة تعلق على أدلة التحقيق الكلاسيكية من شهادة الشهود والإقرار وهذا فقط في مجال الجرائم الماسة بجسم الإنسان وبالأخص الجرائم الجنسية، فمن غير المعقول والمنطقي أن نأخذ بإقرار المتهم بارتكابه جريمة الاغتصاب ووجود أدلة علمية قطعية تنفي هذا.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا - قائمة المصادر:

- قانون 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج.ر. عدد 08، لسنة 1985، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. السنة الثالثة عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو لسنة 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49، الصادرة في 11 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت سنة 2014، ج.ر. عدد 03، الصادرة في 20 أوت لسنة 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر. عدد 52، لسنة

#### ثانيا - قائمة المراجع:

##### 1- الكتب والمؤلفات:

- منصور علي معاينة: الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- خالد محمد شعبان: مسؤولية الطب الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- شريف الطباخ وأحمد جلال: موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول، د.س.ن.

##### 2- البحوث والمقالات والمحاضرات:

- صالح فواز: دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، سوريا.



ب. يخلف عبد القادر/ أ.د. الهادي خضراوي - جامعة الأغواط (الجزائر)

- كاظم المقدادي: محاضرات في الطب العدلي والتحري الجنائي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.
- محمد لعزيبي: الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، مداخلة ملقأة في الملتقى الوطني حول موضع الطب الشرعي ودوره في إصلاح العدالة، يومي 26/25 ماي 2006، وزارة العدل، الجزائر، ص.01.
- واعلي جمال: محاضرات (غير منشورة) في الطب الشرعي والخبرة، ملقأة على طلبة الماجستير تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- وجدي عبد الفتاح سوانل: استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي (أساليب وتطبيقات)، بحث مقدم إلى ندوة الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، قسم الندوات واللقاءات العلمية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للبحوث الأمنية، المنعقد من 23 إلى 25 ماي 2004، المملكة العربية السعودية.

### 3- المذكرات والرسائل:

- أمال عبد الرحمن يوسف حسن: الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكره ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011-2012.
- باعزيز أحمد: الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكره ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2012.
- بيراز جمال: الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكره ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- يخلف عبد القادر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكره ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

